

على المكحول عنه ان دونه لا يمتلئ بنبته حتى يحضر المكحول عنه ولو اتام المدهج على الكنبيل  
ان تاضي بلو كذا فتنزل على الاصيل بعد غده الكفا له بالف دونه فقلت هذه البيهذه  
ويصنع على الكنبيل بامرته ويكون ذلك فضا على الغائب ولو كحل رجل عن رجل امره  
لغالب على المكحول عنه فتاب الاصيل فانام الطالب البيهذه على الكنبيل ان له على  
الغائب فقلت هذه البيهذه ويكون ذلك فضا على الحاضر والغائب **رجل** ادع على  
رجل ما اتفقال المدهج عليه رجل الكحل له عنى كان ذلك اقرارا منه بالمالك للمدهج **رجل**  
كحل عن رجل برى على ان فلانا وفلاننا كنبيلان عنه وكذا اقر هذا المال فان الاجران  
ان كنبيلان **قال** التقية ابو بكر البجلي الكفا له الاولى لازمة ولا خلافه في ذلك  
**رجل** زوج ابنة وصفي عنه المهر على انه ان مات ابنته او امراه ابنته قبل ان يهرق  
فويرى من العتاق عن ابي يوسف انه قال فلان لازم والمهر باطل امره فقلت في هذا  
المهرين ان مات من مرضك هذا يهرى عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهرى فانت  
النوع من ذلك المهرين **قال** محمد بن عمر بن ابي اسحاق وهو باطل ما تالك لانه يحاطف وكذا  
رجل له دين على رجل فتاب الطالب للمطلوب ان لم ينقض ما لي عليك حتى ترضى عنه  
فانت في حل لتوجرا ولا فاضل عنه **رجلان** اشترى با عبدا او استقرضا بالامر  
على ان كل واحد منهما كنبيل من صاحبه فانت المطلوب كانت البراة باطلة ولو قال  
الطالب ان مات انا فانت في حل كان للبايع ان ياخذ ابها شاة بجميع الالف واذ ادعى  
احدهما شيئا لم يهرج على شريكه حتى يكون المودي الكس من الضمف ولو قلا عن رجل بان  
على ان كل واحد منهما كنبيل من صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الجوار ان شاء رجم على  
الاصيل ان كانت الكفا له بامرته وان شارج نصف ذلك على الكنبيل الا رجل المودي في  
او لزوج **رجل** كحل عن رجل يالت دونه فضا على الكنبيل الطالب من الالف على  
حساسة صح الصل ويرى الاصيل والكنبيل عن الحساسة الاخرى **رجل** باع دارا  
وكحل اسنق بالترك فادى الكنبيل الدار لم يضره دعوته **رجل** قال لآخر  
بايع فلانا على ان ما اصحابك من خزان فمولى او تال رجل لرجل ان هلك غزلك هذا  
فانا ضامن به لا يصح الفكا له بالخراج جائزة ويرجم على المكحول عنه ان كانت الكفا له  
بامرته فان كحل عن رجل باجنانا واختلوا فيه والصحيح الفضا ويرجم عن المكحول  
عنه ان كان بامرته وكذا السلطان اذا صاد رجلنا من رجل غيره ان يودجه المال  
كل مطالب حسا جائز الكفا له به فان ابر غيره بذلك ان قاله على ان يبرج على ذلك  
كان له ان يبرج عليه وان لم يتال على ان يبرج بذلك على خلفه افنه والصحيح انه يبرج  
فكره في الاشهر المسلم اذا كان اشيرا في جهاه الحرب فاشتره رجل من ان اشتره  
تبرامه يكون مشطو على ابرج بذلك على اشير وتخلي سبيله وان اشتره بامرته  
القياس لا يبرج الماسر على الامر وفي الاختصان يبرج سواء المرالا سرت يبرج بذلك  
على وجه فالتالك الرجل كثيره انفق من مالك على عمالي او انفق في بناء حادى ما من  
المامور وكان ان يبرج على الامر عما اتفق وكذا لا اشير اذا امر رجلا ليدفع الغلاء وما

ان يبرج

فمنه لة ما لو امره بالشي **رجل** يدع على رجل غائب الفكاك رجل الطالب له  
على ان اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اترك بلان بالان دونه فابا كنبيل برك حاز  
وقال رجم عليك هذا من فلان بالت دونه على ان صار لها مائة مائة على ان ياتي  
الكنبيل حنسية ولو باع المولى عبده بالني دونه من الكنبيل فلانا ولو ابرج انما في الشبهة  
فقال احدهما لصاحبه ان ضاعك على ان ضاع مينا فلانا بعض نصف قيمته **رجل**  
كحل عن رجل يالت يدعه ثم فام الكنبيل البيهذه ان الالف التي ادعاه على المكحول عنه عن  
مهر اشير ذلك من الكنبيل **رجل** **قال** ان بنتا متبعت فلانا فم يترك فلانا ضامن  
مالك فان المطلوب قبل التتاضي فذكر بضاعته في الزواجر انه يبطل الفان **رجل**  
كحل عن رجل مال والطالب غائب والمكحول عنه حاضر فان الغائب مبر ذلك  
لا يصح الكفا له في قول ابن حنيفة ومحمدهما ابنة ويصح في قول ابي يوسف ولو كان المكحول  
عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب **رجل** عليه فبر رجل ياكل رجل بالمر من  
حصن الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فوض به المكحول عنه ثم قال المكحول له فقلت  
بكذا فك جاز فان ادى الكنبيل المال رجع به على المكحول عنه ولو تالك المكحول او لا  
ويكون بكذا فقلت ثم قال المكحول عنه قد ربيك بكذا فقلت ان قال له قد اجرت وادى المال  
لا يبرج على المكحول عنه لان الكفا له تمت وتعدت ولازم الكنبيل فلا اشترى با جارة المكحول  
عنه مبرج على لو تمته ان للناس على ديون ما صمدوا عنى فبغيره او اب البربر عيب  
فانما استخرا نارا ذان **الصحيح** ذلك لو تمته واصحابه البربر خيب لا يجوز ذلك  
وكذا الإحصار صاحب الدين وقال رصيت لا يجوز ايضا ولو ان المرين لم يطلب المرين سنة ذلك  
ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل من عليك والزم خيب لا يجوز ذلك الصان ولو  
ذلك ليد من الموت جاز وخال ابو يوسف وجهه يحوز في الزوجين وعن ابن حنيفة  
بغيره عنه اذا ضمن الواو في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المرين سنة ذلك  
**رجل** كحل عن رجل مال ثم ان المكحول عنه اعطى الكنبيل مينا ذكر في الاصل انه لو كحل  
مال موكل على الاصيل فاعطاه المكحول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كحل عنى  
رجل على ان لم يوف به الى سنة فقبله المال الذي عليه وهو الف دونه ثم اعطاه  
المكحول عنه المال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لا يبرج المالك الكنبيل على الاصيل  
معدوكه الوكان الكنبيل تال للطالب في الكفا له ان ما نة فلان ولم يردك المال فقلت  
ثم اعطاه المكحول عنه رهنا لم يبر عن ابي يوسف في الزواجر انه يحوز ولو ابراه الطالب  
عن هذه الكفا له لا يجوز الا برام **قال** في الاصيل وكل من لا يجوز الرهن به لا يجوز الا برام عنه  
**رجل** باع دارا او كحل رجل للمشتري بما ادركه بتمام حوك واختلوا في  
ذلك رهنا فذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المشتري والكفا له جائزة وذكر  
في الزواجر عن ابن حنيفة وصفي عنه انه لا يجوز الرهن بالترك سواء اخرج الطالب  
او الكنبيل واخذ الرهن يكون ضامرا **رجل** كحل عن رجل بامرته عا فادى  
الزبور وخوز الطالب فان الكنبيل يبرج على الاصيل عما كحل وهو الجار ولو ابراه